

اليوم: السبت
التاريخ: ١٥ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

زوجت ابنتي لكن أصيبت بمرض الكراهية للزوج فقلت نعالجها بالقرآن الكريم والزوج ووالده رفضوا ذلك ويريدون الذهاب بها إلى مشعوذ فهل يحق لي شرعا أن أمنعهم حتى ولو ادعى الأمر إلى طلاقها؟

الجواب:

نعم لك أن تمنعهم من ذلك مهما حصل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد رواه أحمد وغيره، وسئل عن الكهان فقال: «لا تأتوهم» رواه مسلم. وعليك باستخدام الحكمة في التعامل معهم وإرشادهم إلى ما هو جائز شرعا وبيان خطورة الذهاب إلى المشعوذين.

أجاب عنه فضيلة الشيخ
أبو مالك توفيق البعداني